# الزكاة في القرآن الكريم
## المفهوم والسياق التشريعي

إعداد د . عبد الله أُكيك

### تقديم

لما كانت الزكاة من المفاهيم الدينية التي جاء بها القرآن الكريم، مميزا لها بالدلالة الشرعية عن الأنساق اللغوية التي اكتستها قبله، اقتضى ذلك فهم دلالتها العرفية في أسيقتها المختلفة بناء على البعد الوظيفي لها في القرآن الكريم، وتفسير دلالتها تأسيسا على موارد الاستعمال الشرعي في آي الذكر الحكيم؛ وذلك بتتبع مرابض التجلي في أنساقها وأسيقتها، وتصاريفها واشتقاقاتها، وأوضاعها ومواضعها، حتى تتبدى المفاهيم جلية في وضوح، متناسقة في الوضع والموضوع.

ذلك لأن المفاهيم القرآنية لا يحسم في مداليها الجمعية آية واحدة، أو موضوع واحد، كما لا يسعف بسديد الفهم في مناطها اخراجها عن سياق ورودها، سواء منه الحالي والمقالي؛ لأن حمولتها الدلالية بعيدة الغور في الاحتمال، غير أن المسعف بمستد النظر في أبعادها الحؤول بأوضاعها الفهمية إلى سابق معهود العرب إبان نزول القرآن الكريم، وجمع مفاصل التفاصيل في نسج واحد، يحيل بعضه على بعض، ويؤكد آخره أوله، ويسعف باطنه ظاهره.

من هذا المنطلق جاءت هذه المحاولة المتواضعة لابتحاث مفهوم الزكاة في القرآن الكريم، ومفاتشة أوضاعه في النسق القرآني بالبعد السياقي، والنظر التعاضدي، من خلال تتبع أنساقها وأسيقتها، وألفاظها واشتقاقاتها، ومعانيها ودلالاتها، ليسفر منظورها بجلي منطوقها ومفهومها؛ باعتبارها نظاما تشريعيا

ربانيا، ذي غاية إيمانية نبيلة، ومقصد اجتماعي شريف، وهدف اقتصادي نبيل، وذلك من خلال مباحث ثلاثة:

**الأول**: يجلي مفهومها في السياق القرآني بالبعد اللفظي في الدلالة والقصد.

**والثاني**: يسفر عن النسق التشريعي بالبعد الزماني والأثر المكاني في الإجمال والتفصيل.

**والثالث**: يكشف عن المناط الاعتباري بالبعد البياني في الموارد والمصارف.

ثم خاتمة لخصت أهم الخلاصات والاستنتاجات، ردت بها الأعجاز على الصدور، واستصفت من خلالها نتاج الابحاث في مأم المبتدإ والخبر، والمقصد والأثر. والله من وراء القصد وعليه الاعتماد.

## المبحث الأول

# مفهوم الزكاة في السياق القرآني
# بين الدلالة اللغوية والتخصيص الشرعي

الزكاة في القرآن الكريم بالمفهوم التشريعي وردت بلفظتي: الزكاة والصدقة، منضافا إليهما لفظة الحق، علاوة على الألفاظ المكساة نوع دلالة على العطاء، ومنها: النفقة[1]، والإطعام[2]، والإقراض[3]، غير أن المحاولة اقتصرت في الفرش المفهومي للزكاة في الاستعمال القرآني على الصيغ الثلاثة: الزكاة، والصدقة، والحق؛ إذ هي الصيغ الدالة على مفهوم الزكاة بالمعنى التشريعي في القرآن الكريم، والتي يتحدد من خلالها البعد المفهومي للزكاة دلالة وقصدا.

### أولا: لفظة الزكاة

إذا كان مدلول الزكاة من الناحية اللغوية متراوحا بين معاني: النماء والطهارة والصلاح؛ فإن مأثله الدلالي حؤول إلى معنى: الزيادة في بعدها الحسي والمعنوي[4]، ومنه: زكا الزرع يزكو زكاء إذا زاد، وكل شيء ازداد فقد زكا[5]، وزكت النفقة إذا زادت[6].

(1) وردت في القرآن الكريم في نحو من ثلاث وسبعين مرة في السور المكية والمدنية، ومن أسيقتها المختلفة يتضح أنها ذات دلالة إغرائية من أجل بذل المال بأوجهه المختلفة؛ عطاء وحقا، وإرفاقا.

(2) ورد في القرآن الكريم تسع مرات في السور المكية والمدنية، وهو كذلك دال على الحث والتحضيض على الإنفاق والعطاء، من حيث هو وصف للمؤمنين الصادقين.

(3) ورد في القرآن الكريم ست مرات في السور المكية والمدنية، بأسيقة دالة على الدعوة إلى إسعاف المحتاجين، وإنجاد المعوزين، وبيان ما أعده الله تعالى من الأجر العظيم لمن كان ذلك حاله.

(4) قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل يدل على نماء وزيادة»: معجم مقاييس اللغة، مادة: (زكا».

(5) العين: باب الكاف والزاي، مادة: زكو. 5/ 394

(6) الزاهر في معاني كلمات الناس 2/ 176، وتهذيب اللغة، مادة: زكا. 10/ 175

هذا الأصل هو مشتل المعاني المختلفة للفظة الزكاة، وبه يفسر اشتقاقها، وإنما أفاد لفظ الزكاة الطهارة والصلاح؛ لأن الزيادة لا تكون في الشيء إلا إذا أخلص من الدغل[1]، وأخلي من النذل، ومنه: تزكية الشهود، أي: إظهار ازدياد الخير فيهم[2].

وقد امتد اشتقاق مدلول لفظة الزكاة في القرآن الكريم إلى معان ذات أبعاد دلالية متوائمة مع المفاهيم اللغوية التي ورد بها في معاجم العربية[3]، امتدادا يستوعب الأبعاد النفسية والسلوكية؛ فبالرجوع إلى ورود هذا الاصل اللغوي بأبعاده الاشتقاقية في القرآن الكريم نلفيه ينـزاح إلى دلالات نفسية، وتقويمات سلوكية، اقتضاها القصد التربوي، والإصلاح النفسي والسلوكي الذي يرتامه التشريع الرباني في القرآن الكريم، ومن شواهد هذا الورود:

أ – قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[4]،﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[5]، فالتزكية في سياق الآيتين ذات بعد نفسي وسلوكي؛ من حيث إن التزكية في علاقتها بالنفس تأخذ معنى الطهارة والإصلاح، وهي عملية باطنية وظاهرية؛ باطنة على المستوى الخلقي، وظاهرية على المستوى الفعلي.

(1) انظر : فقه الزكاة 1/ 37

(2)انظر: فقه الزكاة للقرضاوي 1/ 37

(3) اختلف في لفظة الزكاة هل هي مستعملة عند العرب بالمفاهيم التي ورد بها الشرع أم أنها من الألفاظ الشرعية المستحدثة، فنص داود بن علي على نفي ذلك، وتعقبه صاحب الحاوي، وقال النووي: «اعلم أن الزكاة لفظة عربية قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم»: انظر: الحاوي الكبير 3/ 71 والمجموع شرح المهذب 5/ 325

(4) سورة الأعلى، الآية: 14

(5) سورة الشمس، الآية: 9

بـ ـ قوله جل ذكره: ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]،﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۖ ﴾[2]، فالزكاء والتزكية في وارد الآيتين يأخذ بعد الامتداح بالخلال والخصال المقتضية له روحا وبدنا، قولا وفعلا، وهو معنى الثناء والشكر، وإظهار الصفاء والنقاء في الموصوف بما يقتضيه.

جـ ـ قوله تعالى جده: ﴿ خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ ﴾[3]،﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ ﴾[4]، فالزكاة في خبر الآيتين بمعنى الصلاح والاستقامة والبركة والفضل، والسداد في الفعل، والسمو في الروح.

وإذ لفظ الزكاة في القرآن الكريم كثير الدور، فإن مجيئه بمختلف اشتقاقاته النفسية والفعلية، والدينية والمالية؛ أربى على الخمسين مرة[5]، فقد ورد بالفعل، والاسم، والصفة، وقرنت الزكاة بالصلاة في القرآن في ست وعشرين موضعا، وانفردت عنها في خمسة مواضع[6].

ولما كانت الزكاة بهذا التوسع الدلالي، والامتداد المعنوي، والتعدد الاشتقاقي في السياق القرآني؛ فإن ذلك يفتح آفاقا رحبة للتوجيه التقصيدي،

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سورة النجم، الآية: 32.

(3) سورة الكهف، الآية: 81.

(4) سورة مريم، الآية: 13.

(5) نص العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ـ حفظه الله ـ على: أن لفظة الزكاة وردت معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة: فقه الزكاة 1/ 42، وهو استقراء لها في بعدها الشرعي، وأما الزكاة بالاشتقاق اللغوي فورودها أكثر من ذلك.

(6) وبالنسبة للتوزيع الإحصائي حسب السور المكية والمدنية؛ فإن جل الاستعمال القرآني للفظة الزكاة بالمفهوم التشريعي ورد في المدينة، بينما استحوذ القرآن المكي على المعاني السلوكية والنفسية والأخلاقية للجذر اللغوي (زكا)، ولم يرد لفظ الزكاة بالمفهوم الشرعي في القرآن المكي إلا في ثمانية مواضع؛ وهو ما يفسر المعنى الروحي للزكاة في البعد التربوي قبل التنظيم التشريعي.

والتعليل الدلالي في الأنساق التربوية في منهج القرآن الكريم، من حيث إنه يستوعب بألفاظه الشرعية الأبعاد النفسية والسلوكية، والظاهرية والباطنية، والدنيوية والأخروية، وهي خاصية تشريعية انماز بها القرآن الكريم، وتفرد بها المنهج التربوي الرباني المصدر والغاية.

وباستشفاف القصود الدلالية للاشتقاقات الصرفية، والتنوعات البنيوية التي صيغت بها التعبيرات القرآنية لمصطلح الزكاة؛ فإننا نكون إزاء بنيات صرفية تختزل الواقع الإنساني وما يجيش به من التجاذب والتنازع النفسي والفعلي، الداخلي والخارجي، إذ إن الاشتقاقات الصرفية التي وردت في القرآن الكريم في تعددها تدور على الصيغ التالية: (**الزكاة. زكاة. تزكى. يزكي. أزكى. زاكية**)، وهي صيغ تؤول إلى بنيات الاسم، والفعل والوصف، بما يحيل على أحوال النفس الإنسانية، وما يعتورها من ثبات وتغير وحال؛ ذلك أن النفس البشرية لا تخرج أحوالها عن أن تكون مستقرة ثابتة، أو في حركية دائبة فعلية، أو موصوفة بأحد الأمرين، ما به يفسر التنوع الاشتقاقي والصرفي في القرآن الكريم.

بهذا التعليل الصرفي والدلالي لاشتقاق الزكاة في القرآن الكريم تبرز المقاصد التربوية المفسرة للدلالات النفسية والسلوكية المرتامة في التعبير القرآني، وهو بعد وشت به عبارات بعض الموجهين والمفسرين:

1 – في تفسير العز بن عبد السلام[1]: «الزكاة من النماء والزيادة؛ لأنها تثمر المال. أو من الطهارة؛ فبأدائها يطهر المال فيصير حلالاً، أو تطهر المالك من إثم المنع».

(1) تفسير العز بن عبد السلام 1/ 122

2 – وفي مفردات الراغب[1]: «أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية (...) أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات (...) بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة».

3 – وقال ابن تيمية: «الزكاة هي اسم لما تزكو به النفس؛ وزكاة النفس زيادة خيرها، وذهاب شرها، والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس»[2].

فقد استبان من خلال هذا الفرش الدلالي للفظة الزكاة في الاستعمال القرآني استيعابها للأبعاد النفسية والسلوكية، واستحضارها للمعاني الروحية والبدنية، وشمولها للأحكام الدنيوية والأخروية، وهي خصائص تكسب التعبير القرآني فرادة؛ من حيث إنها تنشمل فيها الأفعال الظاهرة والنوايا الباطنة، فلفظ واحد يستوعب أبعاد الزمان والمكان، ويضم بين حروفه الدنيا والآخرة، وعمل القلب والجوارح؛﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[3].

## ثانيا: لفظة الصدقة

الصدقة في مدلولها اللغوي مأخوذة من الجذر الاشتقاقي «صدق»؛ والصدق في اللغة معناه: قوة الشيء وصلابته. قال ابن فارس: «الصاد والدال والقاف، أصل يدل على قوة في الشيء، قولا وغيره (...) من قولهم: شيء صدق، أي: صلب»[4]، وسمي بذلك لقوته ولزومه وأحقيته.

(1) مفردات غريب القرآن، مادة: (زكا).

(2) مجموع الفتاوى 7/ 299

(3) سورة التين، الآية: 8

(4)معجم مقاييس اللغة، مادة: (صدق).

من هذا المعنى مأخذ اشتقاق الصدقة؛ لقوتها في الأحقية[1]، ودلالتها على صدق صاحبها وصلابة إيمانه. قال أبو بكر ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول في الاعتقاد (...) وذلك أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير (...) عمل لها، وقدم ما يجده فيها»[2].

فالصدق من حيث هو قوة في الأحقية ومطابقة الواقع؛ أضفى ظلاله المعنوية على الصدقة في المفهوم التشريعي، والدلالة القرآنية، فأكسبها معنى القوة في الاعتبار والدلالة؛ قوة الاعتبار: من كونها حقا يرجى به رضا الله تعالى، وقوة الدلالة: من حيث هي أمارة على صدق الايمان وصحة اليقين؛ إذ لا يجود بها إلا قلب ملأ اليقين أعماقه، وملك الإيمان شغافه.

ولفظة الصدقة بهذا الاعتبار في الاستعمال القرآني مرادفة للفظة الزكاة؛ فقد استعملت فيه للدلالة على معنى الزكاة بالمفهوم الشرعي، الذي هو الحق الواجب في أموال الأغنياء للفقراء، فبينهما تلازم دلالي، وتراوح موضعي؛ فالزكاة في لغة القرآن صدقة، والصدقة فيه زكاة؛ «يفترق الاسم ويتفق المسمى»[3].

(1) قال ابن العربي: «وبناء «صدق» يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه: صداق المرأة، أي: تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع»: أحكام القرآن 2/ 422.

(2)أحكام القرآن لابن العربي 2/ 422 بتصرف يسير.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 179.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم فإننا نجد أن لفظ الصدقة والصدقات مفردا ومجموعا، ورد في اثني عشر موضعا[1]، كلها في السور المدنية، بينما ورد فعلا ووصفا[2] في خمسة وعشرين موضعا في السور المدنية والمكية.

وإذ الأمر على ذلك؛ فإن مفهوم الصدقة في السياق القرآني أدل على معنى الحق المفروض بالمفهوم التشريعي، يؤكد ذلك أن آية التوبة التي هي أصل الباب[3] استعمل فيها القرآن الكريم لفظة الصدقة دون غيرها، وذلك في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾الآية[4]؛ ففي ذلك دليل على أن لفظ الصدقة في السياق القرآني مراد به الحق الواجب في المال للفقراء.

وإنما كان لفظ الصدقة في القرآن الكريم أصرح في دلالته على الحق الواجب بالمفهوم التشريعي؛ لأن بعده الدلالي في القوة أوفى بالمعنى، وأنهض باللزوم، فكان صريحا في القصد، بعد أن كان قويا في الدلالة والاحتمال، وهو معنى أجحف به التخصيص الفقهي حين قصر في بعض الأوضاع دلالة الصدقة على العطاء غير اللازم، وذلك ما ترده الدلالة اللغوية، ويمجه الاستعمال القرآني، فالأسيقة التي وردت فيها لفظة الصدقة اسما في القرآن الكريم كلها تفيد الحق الواجب[5]، سواء كان زكاة معلومة، أو عطاء لازما في الذمة؛ مثل الكفارات والنذور.

(1) وذلك بالألفاظ التالية: «صدقة»، «صدقات»، «الصدقات»، في كل من السور: البقرة، والتوبة والمجادلة. ينضاف إليها في الصيغة دون المعنى: «صدُقات» في سورة النساء بمعنى المهر والصداق.

(2) وذلك في قوله تعالى: ﴿ **المتصدقين والمتصدقات** ﴾ في سورة الأحزاب، الآية: 35، وقوله سبحانه: ﴿ **المصدقين والمصدقات** ﴾ في سورة الحديد، الآية: 18

(3) قال ابن العربي: «هذه الآية من أمهات الآيات»: أحكام القرآن 2/ 420

(4) سورة التوبة، الآية: 276

(5) ليس يشوش على هذا التقرير فهم مثل قوله تعالى: ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾، على أنه دال على غير الوجوب؛ لأن السياق المقالي والحالي للآية يجلها في منزلة اللازم

والصدقة في السياق القرآني ذات بعد دلالي تحفيزي؛ لما يرتبط بها من صدق الإيمان، وعظم الأجر والمثوبة، وحصول البركة والخير، ومن دلالات القرآن على هذه الأبعاد الإيمانية:

أ – قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[1]؛ فهو سياق إغرائي بالبذل والعطاء، وتشجيع على الجود والإكرام، في مقام لا يفسده الإظهار، ولا ينقصه الإجهار.

بـ ـ قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[2]؛ فهو جلي في إثبات فضل الصدقة، وعظم بركة أجرها، على ما بينه رسول الله ﷺ في قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»[3].

فالصدقة إذن في الاستعمال القرآني دالة على العطاء المالي، والإنفاق المادي الذي تسخو به يمين المنفق؛ طاعة لله تعالى، وامتثالا لأمره، وأداء لواجبه وفرضه.

---

=بالعطاء، إذ بعد عطائه وحيزت نزلت منزلة اللازم، فلا يتراجع عنها، ومن أوجه التراجع المعنوي: المن بها. وكذا يقال في قوله جل ذكره: ﴿ **فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾؛ إذ هو محمول على ما قبل النسخ. والله أعلم.

(1) سورة البقرة، الآية: 271

(2)سورة التوبة، الآية: 104

(3)رواه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، ح: (1410).

**ثالثا: لفظة الحق**

الحق في اللغة مأخوذ من الجذر المضعف «حقق»، وهو دال على المواطاة والمطابقة والموافقه[1]؛ ومنه: أن يضع الفرس حافر رجله على موضع حافر يده إذا مشى[2]. والحق: القوة والإحكام في الشيء؛ قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته»[3]. والحق: الواجب الثابت اللازم[4]، والواضح البين[5].

بهذه الدلالة اللغوية لجذر: «حقق» استعمل في القرآن الكريم بسبيل بيان اللازم في المال نصيبا للفقراء والمحتاجين؛ وذلك في خمسة مواضع، هي:

1 ـ قوله تعالى في سورة الأنعام[6]:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

2 ـ قوله جل ذكره في سورة الإسراء[7]:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ .

3 –قوله سبحانه في سورة الروم[8]: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ﴾.

(1) انظر: مفردات غريب القرآن، مادة: (حق)، وتاج العروس، مادة: (حقق).

(2)جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: (حقق).

(3)معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (حق).

(4) (4)العين، باب: الثنائي، باب الحاء والقاف، وتهذيب اللغة، مادة: (حق).

(5) جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: (حقق).

(6) الآية: 141

(7)الآية: 26

(8) الآية: 38

4 – قوله جل وعز في سورة الذاريات[1]:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾.

5 ـ قوله تعالى جده في سورة المعارج[2]:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾.

فهذه الخمسة مواضع التي ذكر فيها لفظ الحق في القرآن الكريم مرادا به النصيب المعلوم الواجب في أموال الأغنياء حقا للفقراء[3]، وهي مواضع مستغنية بأسيقتها، وشفوف دلالاتها عن أي توشيح يجلي مراداتها، غير أن المواءمة الدلالية بين الاستعمالين، اللغوي والقرآني، تقتضي مناسبة الاسم للمسمى، من حيث إن تسمية النصيب المفروض للفقراء في أموال الأغنياء «حقا» تأكيد على لزوميته وثبوته وقوة شأنه، وانقطاع أي شغب في سبيل جلائه ووضوحه؛ لأن النفوس أبخل ما تكون بالمال، وأضن ما تتعلق به، فكان التعبير القرآني عليه بلفظ الحق قطعا لكل تعلق أو تأويل يعفيها من الجود به وبذله لمستوجبيه.

ومما ينبغي التنبه له بهذا الصدد: لحاظ أن لفظ الحق استعمل في القرآن الكريم في مواضع أربعة في مكي السور، بينما لم يستعمل في مدنيها إلا في موضع الأنعام، وفي ذلك صريح التدليل على أن الزكاة بالمفهوم التشريعي مكية الإيجاب، بينما الذي حظيت به المدينة في السياق التشريعي هو التنظيم والتفصيل، وهو موضوع نزيده جلاء في المبحث الثاني من هذه المحاولة بحول الله.

(1)الآية: 19

(2)الآية: 24

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 232

وإذ الدلالة القرآنية للزكاة بألفاظها المتباينة، ذات بعد تعميمي من حيث توسعت في مجال الإنفاق والعطاء توسعا يشمل المفروض والمندوب، فإن التخصيص الفقهي راعى في تحديد المدلول ذلك الملحظ، فكانت العبارة عنده دالة على المراجحة؛ إذ صرف لفظة الزكاة إلى الحق الواجب، بينما خص لفظ الصدقة في عموم الإنفاق على وجه يبتغى به وجه الله تعالى، ويستدر به الأجر والثواب[1]، غير أن ذلك لا يعفي من فهم الدلالة القرآنية بالبعد السياقي، والنسق الاستعمالي، ومن ثم فإن الزكاة في القرآن الكريم بالدلالة المفهومية تشمل ما يلي:

أ – الحق الواجب والمفروض للفقراء والمحتاجين.

بـ – عموم الإنفاق في أوجه البر والإحسان.

جـ – مطلق المواساة والإرفاق بين المسلمين.

فهذه الأوجه الثلاثة هي التي تحمل عليها الدلالة المفهومية للزكاة في الاصطلاح القرآني، سواء منه المكي والمدني، وهو ما يشمله لفظ الإنفاق في سبيل الله، والإطعام، والإقراض، وإيتاء المال؛ كما في الآيات التالية:

1 ـ قوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾[2].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾[3].

(1) قال الراغب: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة واجب، وقد يسمى الواجب صدقة؛ إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله»: مفردات غريب القرآن، ص: 480

(2) سورة البقرة، الآية: 272

(3)سورة الإنسان، الآيتان: 8 – 9

3 ـ قوله عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[1].

4 ـ قوله جل ذكره: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

فهذه الآيات وأضرابها في القرآن الكريم شاملة لأنواع الإنفاق في سبيل الله، واجبه ومندوبه، وبها يفسر مفهوم الزكاة والصدقة في القرآن الكريم، من حيث دلت على تزكية النفس وإصلاحها، وتنمية الخير فيها، وصدق الإيمان في أفعالها وتصرفاتها.

(1)سورة البقرة، الآية: 245

(2) سورة البقرة، الآية: 177

## المبحث الثاني

# نظام الزكاة في القرآن الكريم بين العهدين: المكي والمدني؛ «سياق التشريع وخصائص التنظيم»

يفرق مؤرخو التشريع الإسلامي في طبيعة الأحكام والتشاريع بين العهدين: المكي والمدني؛ إذ يتسم الأول بخصائص الإجمال في التشريع، والكلية في الأحكام، بينما ينماز الثاني بخلتي: التنظيم والتفصيل، والبيان والتفسير[1].

وهو ما يقتضي أن تكون الأحكام الشرعية في بعد تفسيرها واقعة على مناط الزمان، ومقتضى أحواله؛ ذلك أن القرآن المكي من حيث عني بالأسس الاعتقادية، والكليات التشريعية، محكم في أغلب دلالاته، ملزم في عامة تشريعاته، بينما القرآني المدني جانح إلى التيسير والترخص؛ إذ يعنى في أنساق بيانه بالتفصيل والتنظيم، وهو ما يستلزم أن يفهم القرآن المدني على مناط المكي، وينزل على وزانه وسياقه، وقد أشار إلى هذه الخلة في الفهم والتفهم الإمام الشاطبي في موافقاته حين قال: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بضعه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح؛ والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي»[2].

(1) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، ص: 10 وما بعدها، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص: 14 وما بعدها، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص: 45 وما بعدها.

(2)الموافقات في أصول الشريعة 3/ 259

وإذ الأمر على ذلك فإن فهم نظام الزكاة في القرآن الكريم خاضع لهذه القاعدة في التشريع والبيان، والتفصيل والإجمال، منزل بعضه على بعض، مبني آخره على أوله، مكيه على مدنيه[1].

## أولا: الزكاة في القرآن المكي

انجلى مما سبق أن القرآن المكي حظي بالنصيب الأوفر من الآي الحاثة على الزكاة بكل صيغها وأبنيتها الدالة على الإنفاق والإعطاء، والإطعام والتصدق؛ وهو بذلك يعد أصلا مؤسسا في تشريع الزكاة وفرضها، وإيجاب حقها وإلزام نصيبها، بيد أن التشريع المكي للزكاة تأثر بطبيعة الأحكام المكية، الآخذة بُعْد التعميم والكلية، المطلقة والإجمالية.

فالزكاة في مكة زكاة مطلقة من القيود والحدود، متحررة من الضبط والتنظيم، موكول الإعطاء فيها إلى إيمان الأفراد، وشعورهم بما يمليه عيهم واجب الأخوة والتضامن، وما يقتضيه حس الإيمان والتكافل.

قال العلامة الخضري: «إن مما فرض بمكة؛ فريضة الزكاة، فإنّا قلما نجد من الأوامر المكية ذكر الصلاة إلا وبجانبه إيتاء الزكاة، وطلبت زكاة ما يخرج من الأرض في سورة الأنعام ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، إلا أن هذه الحقوق الواجبة لم تفصل بمكة، فقد كان ذلك موكولا لما في النفوس من الجود الذي هو من عادة وأخلاق العرب وبحسب حاجة الناس»[2].

(1) اختلف الفقهاء في وقت فرض الزكاة؛ فقيل إنه كان بالمدينة بعد الهجرة؛ سنة اثنتين، أو سنة تسع، وقيل: إنها فرضت بمكة قبل الهجرة. والجمع بين الرأيين: أن الزكاة فرضت بمكة قبل الهجرة، ونظمت في المدينة بعد الهجرة. قال الملا علي القاري: المعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً، جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والأدلة.

(2) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية 1/ 92

وقال الشيخ رشيد رضا: «فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام، وترك أمر مقدارها ودفعها إلى شعور المؤمنين وأريحتهم»[1].

ينجلي من ذلك أن فرض الزكاة كان بمكة، لكنه فرض على سبيل العموم والإطلاق، دون تحديد الأنصبة والمقادير، فهي في ذلك نوع مواساة وتضامن بين المسلمين؛ لتزكو بها نفوسهم، وتتعمق بها أواصر الأخوة بينهم، ولذلك جاء التعبير عنها في القرآن المكي بالقرض الحسن؛ إغراء بأدائها، وتحفيزا للتسابق في مضمارها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾[2].

فهذه الآية من سورة المزمل – وهي ثالث سورة نزلت من القرآن الكريم – تؤكد أن وجوب الزكاة كان بمكة[3]؛ إذ نُزِّلت فيها منزلة القرض الحسن الذي يبتغى به وجه الله تعالى؛ لما فيه من الإرفاق والإسعاف والإنجاد، سيما للمحتاجين من الفقراء والموالي الذين دخلوا في الإسلام، وطالهم اضطهاد المشركين بالحرمان والتضييق، والمنع والتجويع[4]؛ ومن ثم تفنن القرآن المكي في الدعوة إلى بذل المال للفقراء والمحتاجين في صور خبرية ووصفية تجلي أن حقيقة المؤمن في صدق إيمانه لا تنكشف إلا بإخراج جزء من المال إرغادا للمعوزين؛ وذلك مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[5]، وقوله

(1)تفسير المنار 10/ 441

(2)سورة المزمل، الآية:

(3) ولا يقدح في ذلك القول بأن هذه الآية نزلت بالمدينة؛ لأن الرواية في ذلك مختلفة. انظر: تفسير القرطبي 19/ 31، وفتح القدير 5/ 377

(4) على غرار ما وقع في حصار الشعب.

(5)سورة المؤمنون، الآية: 3

سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[1]، بل تعدى التحفيز القرآن هذا المدى حتى جعل التخلف عن الإنفاق في سبيل الله تعالى من أوصاف الكافرين، تقبيحا له، وإغراء بالتنافس في سبيله، فقال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[2].

على هذا السياق في التشريع محمل فرض الزكاة في مكي القرآن الكريم، حتى إنها كانت قرينة الصلاة في هذا السبيل، فما ذكرت الصلاة في القرآن الكريم إلا وقرنت بها الزكاة، وتعد سورة الماعون[3] أجلى مظاهر الاتساق بين الصلاة والزكاة في كشف حقيقة الإيمان والكفر؛ إذ الصلاة والزكاة هما المبرزان لضمائر النفوس وخبايا القلوب.

يقول العلامة القرضاوي: «وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدل على الوجوب؛ إذ التحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه»[4].

وخلاصة القول: فإن الزكاة فرضت بمكة على أصل التعميم والكلية، بما هي أصل من أصول الدين، وركن من أركانه، قال ابن كثير: «أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام - وهي مكية -: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾»[5].

(1) سورة النمل، الآية: 3
(2)سورة فصلت، الآيتان: 6 - 7
(3) فسر القرطبي رحمه الله «الماعون» في الآية بالزكاة المفروضة.
(4)فقه الزكاة للقرضاوي 1/ 60
(5) تفسير ابن كثير 5/ 462

**ثانيا: الزكاة في القرآن المدني**

لما تكونت الجماعة المؤمنة المستقلة بذاتها، كانت بحاجة إلى التشريع الذي يضبط أحوالها، وينظم حياتها، ويفصل النظم التي تسري على هدى منها العلاقات بين أفراد الجماعة المسلمة، من ثم اتخذ التشريع في المدينة منحى التخطيط والتنظيم، والتفصيل والتبيين[1].

ومن الميادين التي نالها هذا التجديد: ميدان فرض الزكاة؛ إذ صرف لها الشارع في مدني القرآن الكريم عناية بالغة، محددا شروطها وضوابطها، ونظمها وكيفياتها، وأنصبتها ومقاديرها، ومواردها ومصاريفها، تحديدا يوائم حاجات الجماعة المسلمة ومقتضيات العلائق بينها، ومقاصد الدين في التآزر والتعاون، والحقوق والواجبات.

قال العلامة الشيخ رشيد رضا: «والحكة في ما ذكر: أن تعيين المقادير وقيام أولي الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم، وتعدد أصنافهم، كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناط بها مصالح الأمة في دينها ودنياها»[2].

ففي المدينة تحددت الصيغة النهائية لفرض الزكاة وإلزاميتها، لا باعتبارها عطاء موكولا إلى أثر الإيمان في النفس، ولكن باعتبارها نظاما إسلاميا محدد المعالم والأهداف، بَيِّن المقاصد والغايات، جلي الأسس، مرصع التنظيم، وتعد سورة التوبة نموذجا للقرآن المدني في تنظيمه المحكم لشريعة الزكاة، والعناية بها[3]؛ إذ يعد من أبرز المواضع التي عنيت بمعالجته في استفاضة ووضوح؛ ففي مطلعها يؤكد الحق سبحانه أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من العاصمات لدماء

(1) انظر: التشريع والفقه لمناع القطان، ص: 51 وما بعدها.

(2)تفسير المنار 10/ 441

(3) انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي 1/ 62 وما بعدها.

المشركين؛ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾، وأن ثبات الأخوة الإيمان، وحقوق الجماعة المسلمة من مقتضيات ذلك؛ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، ثم حذرت السورة في ثنايا توجيهاتها من كنز المال والبخل به، ومنعه عن مستحقيه، وتوعدت على ذلك أليم العذاب؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾، ثم توسعت السورة في بيان الأصناف المستحقة لها وأوصافهم في آية الصدقة التي هل الفيصل في تشريع الزكاة، واعتبرتها من مقومات المجتمع المؤمن ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾، ثم بعد ذلك جاء الخطاب المباشر في الأمر بجمع الزكوات وجلبها فقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾.

هكذا مثلت سورة التوبة توجها عاما للقرآن المدني في العناية بشأن الزكاة وتنظيم أمورها، وتفصيل أحكامها، فكانت بعد ذلك واضحة المعالم بينة المآثر، محددة الحكم والمقاصد.

إن الزكاة في المدينة لم تعد ذلك العطاء الذي يجود به إيمان المسلم، والذي يوكل إلى صدق مهجته في الاستجابة لتعاليم الدين، بل أضحت نظاما اقتصاديا واجتماعيا، ذو أسس وقواعد، وضوابط وشروط، وُكِلَ شأنها إلى البيان النبوي الشريف، فحدد المقتضيات والأحوال، والحقوق والواجبات، وشروط الأخذ والآخذ، ومقدار العطاء وكيفيته، والمقادير في أصناف الأموال والموارد، وطرق صرفها في الأوجه المستحقة والروافد.

## المبحث الثالث

# موارد الزكاة ومصارفها في القرآن الكريم؛ بين القصد التعبدي والمعنى المصلحي

من كمال عناية القرآن الكريم بشأن الزكاة؛ إيلاؤه بالغ الاهتمام بمواردها ومصارفها؛ ذلك أن الأمرين يختلجهما هوى الأنفس، ويتعلق بهما ميلها وشهواتها، ومن ثم كان القرآن الكريم أدق في حسم أي تطلع أو تنازع في هذا الباب، خاصة في ما يتعلق بمصارفها؛ إذ حددها بدقة متناهية، حتى يستأصل شأفة الاشرئباب إليها دون وجه حق، والتطلع إلى أخذها من غير استحقاق؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[1]؛ فقد نزت في شأن قوم من المنافقين عابوا على رسول الله ﷺ في قسمة الزكاة، مدعين أنهم مستحقين لها. كما قال الإمام القرطبي[2].

فالقرآن الكريم في اهتمامه بشأن الزكاة اعتنى بالتفاصيل في بعض المواطن والإجمال في أخرى، على حسب ما تقتضيه أحوال النفوس ونوازعها، وحاجة الناس وعظمها، ومن ذلك شأن موارد الزكاة ومصارفها.

### أولا: موارد الزكاة في القرآن الكريم

إذا كان القرآن الكريم لم يحدد بدقة الأموال التي تجب فيها الزكاة – تاركا تفصيل ذلك إلى البيان النبوي المراعي مصالح الناس وحاجاتهم –؛ فإن فيه إشارات إلى بعضها، أو قل إلى أصولها، التي هي أمهات الأموال ورؤوسها، وهي أربعة أصول:

(1) سورة التوبة، الآية: 58

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 166

### الأصل الأول: الذهب والفضة

فالذهب والفضة أصل للمقومات كلها، وهما قيم المعاملات والمبادلات، يندرج فيهما كل الأموال المنبثقة منهما، فقد نص القرآن الكريم على أنهما من الأموال المزكاة في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

فالذهب والفضة المنصوص على وجوب الزكاة فيهما يدخل فيها بدلالة العموم كل أنواعهما مصوغا أو غيره، حليا أو غيره، عملة أو رضا؛ لأن كل أولئك مندرج في الذهب والفضة من حيث هما أصل لغيرهما، يقوم بهما.

### الأصل الثاني: الزروع والثمار

وإلى هذا الأصل أشار قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾[2].

فقد عدد اله تعالى في هذه الآية أصول المعايش، التي بها وعليها قوام حياة الإنسان؛ قال الإمام ابن العربي: «لما ذكر الله سبحانه الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان، وأصل اللذات في الإنسان، وعليها تبنى الحياة، وبها يتم طيب المعيشة، عدد أصولها؛ تنبيها على توابعها ... وما لم يذكر مما يؤكل، لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة»[3].

ويندرج فيها بالدليل والدلالة كل ما أخرجته الأرض من المعدن والركاز وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾، وذلك كل ما يكون من بطن

(1) سورة التوبة، الآية: 34.

(2)سورة الأنعام، الآية: 141.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 233.

الأرض من النباتات المأكولة، كالخضروات والبقول وغيرها، على ما هو مذهب أبي حنيفة؛ قال ابن العربي: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول، قوتا كان أو غيره»[1].

**الأصل الثالث: الكسب والرزق**

فقد نبه القرآن الكريم بالكسب والرزق على جميع الأنشطة التي يكسب منها المال؛ عملا كانت أم تجارة، وإلى هذا الأصل أشار قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾، وقوه سبحانه: ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾، وأضرابهما في القرآن الكريم.

ذلك أن معنى الاكتساب والكسب هو: الابتغاء والطلب[2]، فكل ما تحصل عليه الإنسان من الرزق والمال المتوفر فيه شرائط الزكاة تجب فيه، سواء كان عن تجارة أو عمل أو ما شاكلهما؛ قال ابن العربي: «إن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض، وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض، كالتجارة والنتاج، والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده أن يؤتوا الفقراء مما آتاهم الله على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ »[3].

(1) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 233.

(2)معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (كسب).

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 259.

### الأصل الرابع: الأنعام والمواشي

فقد عمم القرآن الكريم في جنس ما تجب في الزكاة تعميما يشمل كل ما يسمى مالا مما يملكه الإنسان، فقال سبحانه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

فالقرآن الكريم وإن لم يذكر الأنعام في سياق الأمر بإخراج الزكاة منها، فقد ذكرها في سياق الامتنان على أنها من نعم الله تعالى الممتن بها، كما في قوله: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾، الآية[3].

والمال في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم يشمل الأنعام؛ فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال[4]، بل المال في بعض الاستعمالات العربية ينصرف إلى الأنعام[5]؛ باعتبارها أشرف الأموال عند العرب وأكثرها امتلاكا وقيمة، خاصة منها الإبل؛ قال ابن الأثير: «وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[6]، وحمل نهي النبي ﷺ من إضاعة المال على الحيوان[7].

تلك هي أصول أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة كما نبه عليها القرآن الكريم، بطبيعة تشريعاته الكلية، تاركا التفاصيل والشروط والأوضاع للبيان النبوي الشريف.

---

(1) سورة النور، الآية: 33

(2) سورة الأنفال، الآية: 72

(3) سورة النحل، الآية: 5

(4) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي 1/ 124

(5) انظر: العين، مادة: (مول)

(6) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4/ 373

(7) لسان العرب 11/ 635، وتاج العروس، مادة: (مول)

**ثانيا: مصارف الزكاة في القرآن الكريم**

إذا كان القرآن الكريم قد أجمل في موارد الزكاة، فإنه على العكس من ذك فصل في مصارفها، فلم يترك شأن توزيعها وتحديدها إلى تقادير الناس، وأهوائهم، ولم يدع للمطامع مدخلا في توجيهها لصالحها، بل كان صريحا في تحديد أهها المستحقين، وأصحابها المحقين، فقال سبحانه حصرا وبيانا، وتحديدا وتبيانا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فهذه الآية أصل حاسم في من تصرف هم الزكاة ومن تعطاهم الصدقة، وبها «انقطعت المطامع، وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه»[2]؛ وقد زاد النبي ﷺ ذلك تأكيدا بقوله لزياد بن الحارث الصدائي: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها؛ فجزأها ثمانية أجزاء»[3].

ذلك أن الأهم من الزكاة نفسها هو أن تصل إلى أهلها المستحقين، وأصحابها المحتاجين؛ لأن وظيفتها في الأساس اجتماعية، ولا يتحقق ذلك إلى بوضعها في من هو أهل لها.

والمصارف الثمانية المذكورة في الآية أوصاف تتحقق بها الحاجة في أصحابها[4]، وتتفاوت بالمقادير والمراتب، فبعضها أكثر من بعض، وبعضها أحوج من بعض، فهم بذلك في الأخذ والصفات على الترتيب الذي ذكره

(1) سورة التوبة، الآية: 60

(2) فقه الزكاة للقرضاوي 2/ 542.

(3)أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح: (1630)، وفيه ضعف.

(4) باستثناء العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

القرآن الكريم، لا يتجاوز الصنف إلى الذي بعده إلا بعدم وجوده[1]، والأمر في التحري موكول إلى اجتهاد الوالي، فقد قال: إن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى[2].

ومصارف الزكاة بأوصافها وأعيانها سبق بعيد في مجال ترشيد الأموال والثروات، وتوجيه النفقات إلى من يستحقها، وما تتحقق به مقاصدها، وفي ذلك توزيع عادل للموارد والثروات بتصريف الحكيم الخبير.

(1) نص الفقهاء على أن العاملين عليها لا يستوعبون الزكاة بأخذهم؛ لأن ذلك إخلال بالمقصد الذي شرعت له الزكاة، وهو: سد خلة المسلمين. انظر: فقه الزكاة للقرضاوي 2/ 687

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 424

# خاتمة

## أهم الخلاصات والنتائج

**وبعد؛** فإن الزكاة في القرآن الكريم مفهوم متكامل لنظام اجتماعي واقتصادي، أسس به القرآن الكريم قاعدة راسخة في التكافل والتضامن، والتعاون والتآزر بين المسلمين؛ تضمن بموجبه حقوق الفقراء والمعوزين، ويتحقق به التوزيع العادل للثروة بين الأغنياء والفقراء.

فما فتئ القرآن الكريم ينوع الأساليب والصور في الحث على هذه الشعيرة الإيمانية، والركيزة الدينية والخلقية، ويعلي شأنها، ويرفع مقامها.

ومن خلال معالجة القرآن الكريم للزكاة باعتبارها مفهوما شرعيا، ونظاما إسلاميا، وركنا دينيا، ومنظومة أخلاقية يتجلى لنا ما يلي:

❖ الزكاة في القرآن الكريم مفهوم شرعي شامل لكل أوجه الإنفاق التي تقتضيها طبيعة العلاقة الإيمانية والأخوة الدينية بين كل أفراد المجتمع المسلم.

❖ اعتنى القرآن الكريم بالزكاة عناية فائقة، برهنت عليها عديد الآيات التي تناولتها بالحض والبيان في السور المكية والمدنية على حد سواء.

❖ الزكاة بالمفهوم التشريعي في القرآن الكريم كانت واجبة في مكة قبل الهجرة، بل في بداية البعثة النبوية الكريمة.

❖ الزكاة بالمعنى التنظيمي تأسست أوجهها وتبدت معالمها، وأرسيت أوضاعها الإجرائية في المدينة النبوية بعد الهجرة؛ لما اقتضته طبيعة الحياة المدنية من التقنين والتنظيم.

❖ من أوجه عناية القرآن الكريم بشأن الزكاة اهتمامه بتحديد مواردها ومصادرها، ومصارفها ومستحقيها؛ حسما لمادة الخلاف في سبيها.

هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.

# مسرد المصادر والمراجع المثبتة في الهوامش

1 ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع والعد المدني الثاني.

2 ـ الأحكام السلطانية: أبو الحسن، علي بن محمد، الماوردي (ت: 450 هـ). [نشر: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ].

3 ـ أحكام القرآن: أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي، المعافري، (ت: 543 هـ)، تح: رضى فرج الهماني. [نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط 2012].

4 ـ تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين. [نشر: دار الهداية، بدون تاريخ].

5 ـ تاريخ التشريع الإسلامي: المرحوم، محمد الخضري بك. [نشر: دار الفكر، ط: الثامنة 1967].

6 ـ التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا: مناع القطان. [نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الخامسة 2001].

تفسير العز بن عبد السلام/ اخصار تفسير الماوردي: أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660 هـ)، تح: عبد الله بن إبراهيم الوهبي. [نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1996].

7 ـ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، الدمشقي، (ت: 774 هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة. [نشر: دار طيبة، ط: الثانية 1999].

8 ـ تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا، القلموني، الحسيني، (ت: 1354 هـ). [نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990].

9 ـ تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد، الأزهري، (ت: 370 هـ)، تح: محمد عوض مرعب. [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 2001].

10 ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الأنصاري، القرطبي، (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. [نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية 1964].

11 ـ جمهرة اللغة: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، (ت: 321 هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي. [نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى 1987].

12 ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن، علي بن محمد، الماوردي (ت: 450 هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. [نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1999].

13 ـ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: العلامة عبد الوهاب خلاف. [نشر: دار القلم، بدون تاريخ].

14 ـ الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر، محمد بن القاسم، الأنباري، (ت: 328 هـ)، تح: حاتم صالح الضامن. [نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1992].

15 ـ سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث، السَّجِسْتاني، (ت: 275 هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. [نشر: المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ].

16 ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، (ت: 256 هـ)، تح: محمد زهير ناصر. [نشر: دار طوق النجاة، ط: 2000].

17 ـ فقه الزكاة؛ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي. [نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة 1973].

18 – كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، الفراهيدي، (ت: 170 هـ)، تح: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. [نشر: دار الهلال، بدون تاريخ].

19 ـ لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، ابن منظور، (ت: 711 هـ). [نشر: دار صادر، ط: الثالثة 1414 هـ].

20 ـ مجموع الفتاوى: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن تيمية، (ت: 728 هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط 1995].

21 ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ). [نشر: دار الفكر، بدون تاريخ].

22 ـ محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية: المرحوم، محمد الخضري بك. [نشر: مطبعة الاستقامة، ط: الرابعة 1354 هـ].

23 ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي [نشر: دار الحديث، القاهرة. 2001].

24 ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين، أحمد بن فارس، القزويني، الرازي، (ت: 395 هـ)، تح: عبد السلام هارون. [نشر: دار الفكر. 1979].

25 ـ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، (ت: 502 هـ)، تح: محمد خليل عيتاني. [نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الثالثة 2001].

26 ـ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، الشاطبي، (ت: 790 هـ)، تح: خالد عبد الفتاح شبل. [نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، 1999].

27 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد، ابن الأثير، (ت: 606 هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. [نشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1979].